

لذكر مثل هذا الانتبين ولهن الباقي مع البنات اومع بنات الابن والاخت  
**لاب كبنات الابن مع الصليبية وعمسبين اخوتهم والبنات وبنات**  
**الابن** با لاجماع فللواحدة الثلث وللثلاث عند عد الاضوا  
 ٧ وارولهن السدس مع الاخت ٧ وار تكمل الثلثين ولا يرتفع  
 الاختين ٧ وار ١٧ ان يكون معهن اخ ٧ فبعصبيهن فيكون للاختين  
 ٧ وار الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل هذا انتبين ولهن  
 الباقي مع البنات او بنات الابن وللواحدة من ولد الام السدس **وللاكثر**  
**الثلث** **ذکورهم كانوا نهم في القسمة والاستحقاق وجنح** اي جميع الاخوة  
 والاخوات من ابرجعة كانوا **بابن وابنه وان سفل وبابن** بالاتفاق  
**واجده** عند ابن حنيفة وقالوا مالك والبنات في الجنح بالجد ونسبها اولاد  
 الاب بجملا وبالاخ ٧ وار والبنات **بابن** اي البنات لا تجب  
 بين الامهات والعلات كما فرغ من الصنف الاول ينزل في الصنف الثاني  
 وقال **وعصبيته** بارفع علمك على قوله واقرض في اول الكتاب **ابن اخ**  
**الكل اذا انفرد واخذ الباقي مع ذي سهم والاخ من العميات الابن**  
**نور ابنه وان سفل نورا لاب نورا اب وان علا نورا لاب وار شتر**  
**الاخ لاب نورا ابن الاخ لاب وار شتر من الاخ لاب نورا نورا اعما مر**  
**اب نورا اعما مر اخ لاب وار شتر من الاخ لاب نورا نورا اعما مر**  
**الذكور والاقارب عصمت النصف والثلثان بعين عمسة يا خوتهم**  
**لا يجزي** اي لا يجزي غير من عصبة باجوتين كالعم بالعمية والعم بالعمية  
 لا غير انه لا يجزي عصبة غير اخواتهن كالعم ونسب هذه العميات  
 عصبات بالعمير واما العميات مع غيره فكل انشئ تفسير عصبة بانني اخوي  
 كالاخ مع العمية **ومن يدي غيره تجب به** الا ذلك اسناد الدلو في العمير  
 بالة نورا استعير في ارسال كل مني مما نورا لما لعني من يرسل نورا بنه الي البيت  
 بواحدة شقي لا يرتفع مع وجود ذلك النصف **سوي ولد الام** فان نورا  
 يرتفع معها لعمه استحقاقها كل التركة **والعمير تجب بالاتفاق لا اخوي**

الاختين

نور الاب  
 او الاختين فمما عد امن اي جهة كانوا لا يرتفعون **تجب ان الام من الثلث**  
**الي السدس مع الاب** فالاب والابن والزوجة والبنات والام والاختين  
 تجب للزوجة والبنات والام والابن والاختين لا تجب الثلثان  
 والام **والعمير** اي لا تجب العمير والعمير **ومر بالقرن حتى لا يرتفع العبد من الحر**  
 والامومه سوا كان واقرا كالقن او ناسفا كما يكتب ويهتق البعض  
 عند ابن حنيفة والهد بروا المر الولد واما في الستة في اعتناق الراهن  
 العسر فغيرت ويورث عنه **والقتل مباحة** اي من جهة اليها بشرية  
 واما عمل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة جميع الاث  
 والاختين لو قتل بحق فالرحم والقود او كان القاتل غير مكلف او كان  
 القتل نسيبيا بان حفر بغيره في الطريق فتلف به مورثه لا ينع الاث  
**واختلاف الدين** حتى لا يرتفع المسلم من الكافر ولا الكافر منه **واختلاف**  
**الدار** هذا في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار  
 الحرب يرتفع ابيه الذي في دار الاسلام ثم اخذ اختلاف الدار على نوعين  
 حقني محرمات في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام فانه  
 لا يرتفع الا في دار الحرب وكذا لو مات في دار الاسلام وله ابن او اب  
 في دار الحرب فانه لا يرتفع المحرم من هذا الذي وجب له المصنوع من النجس  
 حتى لو مات مسننا من في دار الاسلام منه وارثه الذي والدار انها  
 تختلف باختلاف النجاسة والملك لا تقطع العصبة بينهم ثم اجتمعت  
 الوراثة في هذا النظم **اختلاف دين ودار** وينبغي سردان سنت  
**والسبب** كالزوجت لو  
 اذا تكلف مورثت ابرجعة في مطلقا **والكافة بالنسب** كالدين  
 اذا كانت غير محرر **السبب** اي كما يرتفع المسلم بالنسب والسبب في الكافة  
 بالسبب كالسبب ان ترك ابني عمه اجد اخ ٧ اوزوج وتالي الشاقي  
 ادا اجتمعت في الجوس قربانان او اكثر يرتفع باقوي ويسقط اعتبار الاضعف  
 وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الجوارت فترت بهما **والجرح احد** اي  
 احد السبب من احد المتقاربين **فما حاجب** اي غيرت كما لو مات وترك خاله  
 يعني

السبب كالزوجت لو  
 لا